

لثوبه تعالى وان اردت اكلية وان اخذ اي شي بعد لتسوية فهو اي فاخذه جاز في القضا وهو مكره له فيما  
بينه وبين الله تعالى ويؤتى في حثية اي غائبة لها **باب الخلع كركوننا لطلاق**  
المطلق طلاق بان عدا لزوجا لاجدوا حقا قين كراهية في القديم فترقه بغير طلاق لما روي عبد الرزاق في مصنفه  
من رواية طاروس بن عمار قال لو طلق رجل امراته وتطلقتين ثم اتلفتت منه حاله ان يكرها ذكرا الله  
الطلاق في اوله لا يفرقها والخلع بينهما او كانا ماري من عبد الرزاق قال في شبهة في مصنفهما عن سعيد  
ابن المسيك بن علي بن الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة ثابتة والحد يمسح وهو حجة عند جمهور روكنا  
مرسلا بن الحبيب عندنا في يويده نارواه الدارطقي واليه يفتي في ستمه اعزاز عباس بن علي بن الله  
عليه وسلم جعل الخلع تطليقة ثابتة لكونه في مسنده عباد بن كثير في كراهة لغيرنا مال للغيرنا ههنا من عمرة  
عزايه انعموه بل لا يرضى **جاءنا** عن جهم بن سفيان اي ذكرنا ونوتنا لزيادة في حثية لان يكون شيئا فهو اي طالع  
قبلها مثل لهما فتلفتت من زوجنا عبد الله بن اسد بالتصغير **ابا** اي المختلجان عثمان بن عفان وذلك  
اي في شاة ذلك لكونه طلقته امرته في مسنده عباد بن كثير في كراهة لغيرنا مال للغيرنا ههنا من عمرة  
طلقة واحدة **لان** يكون اي المرأة سمت **بسم** اي ذكرنا ونوتنا لزيادة في حثية لان يكون شيئا فهو اي طالع  
مبني على استمارة في نسخة كاسي قال **جده** وهذا الخلع تطليقة ثابتة لان يكون شيئا **لان** او نواها  
تكون ثلثا في النسخة ولا خاله في قولنا لان يكون شيئا في قوله دياثة وقضاوانه ذكرنا ليدقق قضا  
ولا يائة نتيه وانما تطليقتي لثلاثا باللفظ فلهما واحدة في الجلس ثبوتة ثلثا لفظا وقال مالك باللفظ وقال احمد  
بغيره وكان قال تطليقتي ثلاثا لاني فطلقتها واحدة تقع رجعية بلا شي عند في حثية واحدة ولا ياله عند مالك  
واي ثلثا لان في يوسف وحججه وانما في **باب الرجل يقول انك تطلقت فلانة ثم طلق**  
شرطه الملتحق للكمة كان يقول لكونه لثلاثا لانه اذا اضاقة الى الملك بان يطلق على نفس الملك  
خون ملكه ثلاثا كانت طلاقا على سبب محذور وتزوجت فان طلق وقال الشافعي لا يصح التملق للمناف  
الى الملك وقال مالك ان لم يسم امراته بعينها او قيله او راضا وهو هذا فليس يلزم ذلك ما في الموطان عن عبد الله  
ابن مسعود كان يقول في رجل قال امراته انك تطلقت فلانة ثم قال امك بعد  
احسن ما سمعت وللشافعي ما روي ابو داود والترمذي في رجل قال امراته انك تطلقت فلانة ثم قال امك بعد  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدري انما فيها اهلك ولا تعتق له فيما لا يملك ولا يطلق له فيما لا يملك  
قال للترمذي حديث حسن صحيح وهو حديث روي في هذا الباب ولما كان في الموطان عن عبد الله  
ابن عمر وعبد الله بن مسعود وسابن عبد الله والقياس بن محمد وابن يهيماب وسليمان بن يسار كانوا يقولون واختلف  
الرجل بطلا امراته لثلاثا ثم اشراى حثت ان ذلك لا يطلق لانه اذا انكحها اي قبل الحثت وروي ابن يهيماب في حثية  
في مصنفه عن سالم بن قيس وعمر بن عبد العزيز والشعبي والتميمي والزهري والاسودودي بكر بن عبد الرحمن واي بكر بن  
ابن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن وسكندر بن جابر قال في رجل قال امراته انك تطلقت فلانة ثم اشراى حثت وروي في حثية  
امرأة تزوجها ثم طلقها قالوا هو قال وفيه ما يجوز ذلك عليه اي يقع وروي عبد الرزاق في مصنفه عن محمد  
علاء بن ربيعة قال في رجل قال لثلاثا تزوجها ثم طلقها وكلامه اشترى بها في حثية في حثية قال فقال له المولى  
**اخبرنا** مالك اخبرنا جهم بن سفيان عن عبد الله بن عثمان قال قال لثلاثا تزوجها ثم طلقها وكلامه اشترى بها في حثية في حثية  
فكلمها في حثية عنها وان كان عليها ما واحدة او اثنتين او ثلاثا اي في ضمن نعتيه **فوكا** قال اي وقت تطليقته

قال

قال محمد وهذا فاحذ ويؤتى في حثية اخبرنا مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم بن القيس اوزر في مصنفه انما  
قتاد نسبة ولا يصح من سعيد بن عمرو قال ابن عبد البر في حثية سعد والصلوب عن عبد الله بن سعيد لثلاثا في الموطا  
غيره احدث عن القاسم بن عثمان رجلنا كعنه الخطاب فقال يا اشبال في قلت ان تزوجت فلانة ثم اشراى حثت  
بسمها يفتي في لغيرنا في الحكم قال تزوجها فلا يفرقها حتى يكد قال محمد وهذا فاحذ ويؤتى في حثية  
يكون مظاهرها منها ان تزوجها ولا يفرقها حتى يكد اي كرامة الظاهر **باب المرأة يطلتها زوجها**  
نظمتة او تطليقتين فترجع زوجها او تزوجها الاول الزوج الثاني يهدم باذنها لثلاث عدل في حثية واي يهدم  
خلافا لحيه ماله والشافعي واحد وروى في حثية اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سليمان بن سعيد بن الحبيب  
عزايه في حثية انه استفتي عن رجل طلق امراته وتطلقتين ثم اشراى حثت وتزوجها ثم طلقها في حثية  
بان خرجت من عدتها ثم اشراى حثت في حثية اي بعد وطئها او يطلتها اي بعد انكحها سميا نية وجاهها زوجها الاول  
اي بعد انكحها سميا نية الثاني على حثية هذا الحثية لثلاثا لانه في حثية لثلاثا لانه في حثية لثلاثا لانه في حثية  
علي ما في حثية لثلاثا لانه في حثية لثلاثا لانه في حثية لثلاثا لانه في حثية لثلاثا لانه في حثية لثلاثا لانه في حثية  
وهذا اخذوا بالملس من احدث وقد رواه البيهقي في الحثية من طريق اشافعي في حثية من الزهري عن محمد بن  
عبد الرحمن بن يوسف وعبد الله بن عثمة وسليمان بن يسار ابراهيم بن عمرو يقول سالت عن رجل طلق امراته  
مناهل المجرى يطلق امراته تطليقة او تطليقتين ثم اشراى حثت عدتها تزوجها ثم طلقها في حثية لثلاثا لانه في حثية  
علي ما في حثية لثلاثا لانه في حثية لثلاثا لانه في حثية لثلاثا لانه في حثية لثلاثا لانه في حثية لثلاثا لانه في حثية  
**جده** اي حثت هذه الزوج الثاني ما دون الثلاث **ثلاث تطليقات مستتبات** اي ان كانت حرة وعملت تطليقتين  
ان كانت امه وفي الصواب **ويؤتى** ابن عباس وابن عمر في حثية منهم والحد لثلاثا لانه في حثية لثلاثا لانه في حثية  
عزايه في حثية عن حاد بن زيا سليمان بن سعيد بن جبر قال كنت جالس عند عبد الله بن عثمة بن مسعود اذ جاءه  
امرأه في نسائه عن رجل طلق امراته تطليقة او تطليقتين ثم اشراى حثت عدتها تزوجها ثم طلقها في حثية لثلاثا لانه في حثية  
ثم ماتت عنها او طلقها ثم اشراى حثت عدتها فاراد الاول ان تزوجها في حثية لثلاثا لانه في حثية لثلاثا لانه في حثية  
في هذا فقال ليهذا الزوج الثاني في الواحدة والثنتين والثلاث واسا لانه في حثية لثلاثا لانه في حثية لثلاثا لانه في حثية  
شراى حثت لانه في حثية لثلاثا لانه في حثية لثلاثا لانه في حثية لثلاثا لانه في حثية لثلاثا لانه في حثية لثلاثا لانه في حثية  
قالها اختاره يويده الطلاق وقال لها طلق نفسك بتقيد مجلس فلما غابته كانت وحده فطلقت نفسها  
كادامة في مجلسها ذلك وان قامت معا واخذت في حثية لثلاثا لانه في حثية لثلاثا لانه في حثية لثلاثا لانه في حثية  
رواية الشافعي في حثية لثلاثا لانه في حثية لثلاثا لانه في حثية لثلاثا لانه في حثية لثلاثا لانه في حثية لثلاثا لانه في حثية  
عزايه مشهوره في حثية لثلاثا لانه في حثية لثلاثا لانه في حثية لثلاثا لانه في حثية لثلاثا لانه في حثية لثلاثا لانه في حثية  
انه قال لا اخبر الرجل امراته علمت حثية في مجلسها ذلك فلا خيارها وماره وعبد الرزاق في حثية لثلاثا لانه في حثية لثلاثا لانه في حثية  
وعزايه عن عفان رضي الله عنهما انهما قالوا ابا وجبل الامرأة امرها وحثية ثم في حثية لثلاثا لانه في حثية لثلاثا لانه في حثية  
خيارها كراهها يكد زوجها قال السبيعي وقد تعلق بعضهم بجعلها الحثية ولو قامت من المجلس حثت حثية حثية  
رضيعة عنها وهو الصحيح اي في حثية لثلاثا لانه في حثية لثلاثا لانه في حثية لثلاثا لانه في حثية لثلاثا لانه في حثية  
يعلى لاستلال به في نظامه لانه عليه السلام لم يخبرها في طبع الطلاق بنفسها وانما حثية لثلاثا لانه في حثية لثلاثا لانه في حثية  
نفسها احدث عليها الطلاق لقوله تعالى فتعالى لئن استمكنوا منكم لم يجدوا منكم حيلة الا في حثية لثلاثا لانه في حثية لثلاثا لانه في حثية  
او سقي حثية فانه لا يتقيد مجلس علم الحثية لثلاثا لانه في حثية لثلاثا لانه في حثية لثلاثا لانه في حثية لثلاثا لانه في حثية

Copy

sity